اجيره مياومة اذ ليس فى عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب
اولا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذى لا يقوم على الدواب
فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع اكر دمستعار عقيب نقل الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف
المستعار النفيس كالجواهر حيث لا يبرء الا الى المعير بخلاف رد الوديعة والمغصوبة الى دار مالكهما فان هذا لا يكون
تسليما بل يكون لابد من الرد الى المالك وعارية النقدين والكيل والموزون والمعدود قرض لانه لا ينتفع
بهذه الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا عين الانتفاع كما لو استعار الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان
وفائدة كونها قرضا انها لو هلكت بيد المستعير قبل الانتفاع تكون مضمونة وصح اعارة الارض
للبناء او الغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق اى لا يضمن المعير ما نقص من البناء
والغرس بالقلع ان كان الاعارة مطلقة اى غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اى وقت
الاعارة ورجع قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفى صورة الاطلاق ما غره بل اغتر المستعير
واعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبله اى قبل الوقت لان فيه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا يؤخذ الارض
حتى يحصد وقت او لا لان للزرع نهاية معلومة ففى الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية
معلومة واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر على الغاصب لان الرد واجب
عليه لا عند طلب المالك ويكتب المعار قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى اذا اعيرت للزراعة اى اذا اعطى
الارض للزراعة فالمستعير يكتب كتابا بحضرته وح يكتب لفظة الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة
الارض قد يكون للبناء وعندهما يكتب لفظة الاعارة

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلا عوض وتصح
بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام فان الطعام اذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسب
الى الارض كان عارية وجعلت هذا الكتب عمرى لك وجعلته لك عمرك قال النبى عليه السلام من اعمر عمرى فهى للمعمر له
ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال دارى لك عمرى سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية وحملتك
على هذه الدابة بنية الهبة او كسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة تسكنها فان قوله تسكنها ليس بتفسير بل
مشورة وفى هبة سكنى اى دارى لك هبة سكنى فقوله تمييز يكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية

او سكنى هبة اى دارى لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة اى موهوبة او فى سكنى النحل اسم
من النحلى اى الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله سكنى تمييز او سكنى صدقة اى دارى لك سكنى بطريق السكنى
حال كون السكنى صدقة او صدقة عارية اى دارى لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز
فهم منها المنفعة او عارية هبة عارية اى دارى لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها
المنفعة فمرادها حال كون المنافع موهوبة لك وتتم بالقبض الكامل اى تتم الهبة بالقبض الكامل الممكن
فى الموهوب فالقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة فتح القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون
القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل فيصح ان قبض فى مجلسها بلا اذن وبعده
باذن اى اذا قبض فى مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد
ان ياذن الواهب صريحا كمشاع لا يقسم متعلق بقوله فيصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منتفعا كالرحى و
الحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم اى لا يصح الهبة فى مشاع لو قسم يبقى منتفعا عند نافلا فى الشائع
وهذا الخلاف مبنى على اشتراط القبض فهو يجوز المشاع محل للقبض كما فى البيع وعنده وعند نحو القبض
منصوص عليه ههنا فلا يتم كماله ولا فرق عنده بين ان يهبه من الشريك او من الاجنبى والمعتبر الشيوع
المقارن لا الشيوع الطارى كما اذا وهب ثم رجع فى بعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف
الرهن فان الشيوع الطارى مفسد فان قسم وسلم صح اى اذا وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم
صح لان تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع فان وهب دقيقا فى بر او دهنا فى سمسم لا وان طحن او ادى
وسلم ولذا السمن فى اللبن اى لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع وهبة لبن فى ضرع
وصوف على غنم وزرع ونخل فى ارض وثمر فى نخل كالمشاع اى لا يجوز هذه الهبات لكن اذا فصلت هذه
الاشياء عن ملك الواهب وقبض تصح وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد
وما وهب له اجنبى لطفله تتم بقبض وليه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصى احدهما او امه هو معها او اجنبى يربيه
وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف اى زوج الطفلة الموهوبة لها لا جلها لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين
دارا لواحد لان الكل تمليك واحد بلا شيوع وعكسه لا اى هبة واحد لاثنين دارا لا يصح عنده اى ح

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)